فقوي فيه ونقصان والمعنى ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة
ان ينكح المحصنات اي الحرائر وقوله تعالى المؤمنات جرى على الغالب
فلا مفهوم له فان الحرائر الكتابيات كذلك فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات اي امائكم المؤمنات اي ومن لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة
او الكتابية فليتزوج الامة المؤمنة وظاهر الاية حجة
الشافعي رضي الله تعالى عنه في تحريم نكاح الامة على من ملك
ما يجعله صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا واول
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه طول المحصنات بان يملك فراشهن
على ان النكاح هو الوطي وحمل قوله من فتياتكم المؤمنات على الافضل
كما حمل عليه قوله المحصنات المؤمنات ومن اصحابنا من حمله ايضا
على التقييد وجوز نكاح الامة لمن قدر على الحرة الكتابية دون
المؤمنة حذرا من مخالطة الكفار وموالاتهم والمحذور في نكاح الامة
رق الولد ولان الامة ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة وذلك كله نقصان
راجع الى الناكح ومهانة والعزة من صفات المؤمنين واما وطئها
بملك اليمين فجائز باتفاق فائدة قوله تعالى فمن ملكت من
معطوف من فمن ما والله اعلم بايمانكم فتفاضل ما بينكم وبين
اقاربكم في الايمان ورجحانه ونقصانه فيهم وفيكم وربما كان ايمان
الامة ارجح من ايمان الحرة والمراة افضل في الايمان من الرجل وحق
المؤمنين ان لا يعتبروا الا فضل الايمان لا فضل الاحسان والانساب
وهذا تانيس بنكاح الاما وترك الاستنكاف منه فانه العالم
بالسرائر بعضكم من بعض اي انتم واياكم سواء في النسب والدين
نسبكم من آدم ودينكم الاسلام فلا تستنكفوا من نكاحهن فانكحوهن
باذن اهلهن اي مواليهن وآتوهن اجورهن اي ادوا اليهن مهورهن

باذن

باذن اهلهن فحذف باذن لتقدم ذكره او ادوا الى مواليهن فحذف
المضاف للعلم بان المهر للسيد لانه عوض حقه فيجب ان يؤدي اليه
وقال مالك المهر للامة ذاهبا الى ظاهر الاية بالمعروف اي من غير
مطل ولا اضرار وقوله تعالى محصنات اي عفيفات حال من ضمير
فانكحوهن وهو محمول على الندب بناء على المشهور من جواز نكاح
الزواني غير مسافحات اي زانيات جهرا ولا متخذات اخدان اي اخلا
يزنون بهن سرا جمع خدن وهو الصديق في السر وقيل المسافحات اللاتي
يزنين مع اي رجل وذوات الاخدان اللاتي يزنين مع معين وذلك
بحسب ما كان في الجاهلية فاذا احصن قرا شعبة وحمزة والكسائي
احصن بفتح الهمزة والصاد بالبنا للفاعل اي تزوجن والباقون
بضم الهمزة والصاد بالبنا للفاعل اي تزوجن والحد وكسر الصاد
على البنا للمفعول اي زوجن فان اتين بفاحشة اي زنا فعليهن نصف
ما على المحصنات اي الحرائر الابكار اذا زنين من العذاب اي الحد
فليجلدن خمسين ويغربن نصف سنة وقياس عليهن العبد فان قيل
ما فائدة وجوب تنصيف الحد عليهن بتقييده بتزوجهن اذ تنصيف
العذاب لازم للامة الزانية تزوجت ام لا اجيب بان فائدة
ذلك بيان انه لا رجم عليهن اصلا او لانه انما ذكر لبيان جواب
سؤال اذ الصحابة رضي الله تعالى عنهم عرفوا حد الامة قبل
التزوج دون حد المتزوجة فسالوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت الاية وذهب بعضهم الى انه لا حد على من لم تتزوج من المماليك
اذا زنا اخذا بظاهر الاية وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت
امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
عادت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها فان زنت الثالثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)